أثر المقاصد الشرعية
في تنظيم أحكام جباية الزكاة
على الترجيح الفقهي

بحوث الندوة الزكوية الثالثة

الطبعــة الأولى ١٤٤٧هجري - ٢٠٢٥م

حقوق الطبع محفوظة

«يأتي هذا المطبوع إثراءً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للمحتوى الزكوي والضريبي، ولا يعدّ مستندًا نظاميًا، وتعبر نصوصه عن وجهة نظر المؤلف وحده، ولا يعدّ محتواه ملزمًا للهيئة».

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الرحمن بن عبد العزيز
الرياض 12628
أبراج الضباب 5 & 6
الهاتف: 4349999 11 966+
الرقم الموحد: 19993
البريد الإلكتروني: info@zatca.gov.sa
حساب الهيئة على موقع التواصل الاجتماعي تويتر: @Zatca_sa

ZATCA.GOV.SA
صندوق البريد : 6898
الرمز البريـدي : 11187

أثر المقاصد الشرعية
في تنظيم أحكام جباية الزكاة
على الترجيح الفقهي

بحوث الندوة الزكوية الثالثة

التي تنظمها

«هيئة الزَّكاة والضريبة والجمارك»

في المملكة العربيَّة السعوديَّة

المنعقدة في ١٦/٢/١٤٤٧هـ

الموافق ١٠/٨/٢٠٢٥م

بمدينة الرياض

تحت إشراف

وكالة البحوث والاستشارات الزكوية

بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

Zakat, Tax and Customs Authority

أثر جباية الزكاة على الترجيح الفقهي

إعداد

د. فهد بن عبد العزيز الكثيري

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مُقَدِّمة

إنّ الحمدَ لله نحمَده ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله مِن شرور أنفسِنا، ومِن سيّئات أعمالنا، مـن يَهدِه اللـه فلا مُضِـلَّ له، ومن يُضللْ فلا هاديَ له، وأشـهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شـريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبدُه ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فهذه ورقة علمية مختصرة كتبتها اسـتجابة لدعـوة كريمة من الهيئة ممثلة في وكالة البحوث والاستشـارات الزكوية بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمملكة العربية السـعودية، المنظمة لهذه الندوة الزكوية الثالثة، والتي أسأل الله أن ينفع بها.

ومما تحسن الإشارة إليه في مقدمة هذه الورقة: الإشادة بالنقلة النوعية المباركة التي شهدتها المملكة العربية السـعودية في القيام بشـعيرة الزكاة في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، وما بذلته الهيئة مـن دور بارز في تطوير الأدوات التشـريعية في جباية الزكاة، والاسـتفادة مـن التقنية في خدمة هذه الشـعيرة، وقد انعكس ذلك بصورة واضحة على عمل الهيئة وراحة المكلفين، كما تحسـن الإشارة إلـى تلـك الجهـود المباركة التي قامـت بها الهيئة فـي دعم المحتـوى العلمي المتعلـق بفقه الزكاة ومحاسـبتها، وهذا ظاهر في تلك المطبوعات العلمية التـي أصدرتها الهيئة، والندوات الفقهية التي تقيمها، والأدلة الإرشادية التي تصدر عنها.

وقد جعلت هذه الورقة في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، بيانها كما يأتي:

المقدمة: وفيها بيان الموضوع وسبب الكتابة فيه.

التمهيد: في بيان مشروعية جباية الزكاة.

المبحث الأول: في بيان المقاصد الشرعية لجباية الزكاة.

المبحث الثاني: في أثر جباية الزكاة في الترجيح الفقهي.

المبحث الثالث: وفيه تطبيقات فقهية معاصرة للجباية فيها أثرٌ من حيثُ الترجيح.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وأسأل الله جَلَّ وَعَلَا التوفيق والهدى والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وإني لأرجو ممن اطلع عليه أن يتحفني بما لديه من تصويبات ومتممات لهذه الورقة العلمية، وله مني خالص الدعاء ووافر الشكر والامتنان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. فهد بن عبد العزيز الكثيري

٠٥٠٣٢٧٨٧٧١

faabkt@gmail.com

التمهيد
في مشروعية جباية الزكاة

الجباية في اللغة: الجمع والتحصيل[١]. والجابي عند الفقهاء: هو الذي أنابه ولي الأمر لتحصيل الزكاة الواجبة شرعًا من أرباب الأموال[٢]، والمتمثلة عندنا في المملكة في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك[٣].

ويُشرع لولي الأمر أن يرسل السعاة والعمال لقبض زكاة الأموال الظاهرة، ثم بعد ذلك يتولى بنفسه أو من ينوبه توزيعها في مصارفها الشرعية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرسلهم لقبضها، وسار على طريقته خلفاؤه الراشدون. قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة، وأن من أقر بوجوبها عليه، أو قامت عليه بها بينة كان للإمام أخذها منه»[٤]، وقال الكاساني: «والدليل على أن للإمام ولاية الأخذ في المواشي والأموال الظاهرة: الكتاب والسنة والإجماع»[٥]، وقال ابن قدامة: «والآية[٦] تدل على أن للإمام أخذها، ولا خلاف فيه»[٧]، ومن الأدلة في ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٨].

وجه الدلالة: أن الأمر بأخذ الصدقة يقتضي أخذها بنفسه، وبعماله، وبعث السعاة لأجل ذلك[٩].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٥٠٣).
(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص١٣٨).
(٣) وجباية الزكاة كما نصت عليها لائحة جباية الزكاة عندنا بالمملكة: (حساب الزكاة وتحصيلها من المكلف بموجب أحكام اللائحة لغرض توريدها للجهة المختصة بصرفها. ينظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٤٥هـ في مادتها الأولى.
(٤) الاستذكار (٣/ ٢١٧).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٣٥).
(٦) يعني قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].
(٧) المغني (٤/ ٩٤).
(٨) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٩) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المعروف بتفسير ابن عطية (٣/ ٧٨).

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما ينقِمُ ابنُ جَميلٍ إلا أنه كان فقيرًا فأغناه اللهُ، وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا، قدِ احتبسَ أدراعَه وأعتادَه في سبيلِ اللهِ، وأما العباسُ فهي عليَّ ومِثلُها معَها**»[(١)].

وجه الدلالة: فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث بعث السعاة، ومنهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأخذ الزكاة[(٢)].

والأموال التي تُجبى منها الزكاة هي الأموال الظاهرة كما نص على ذلك الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(٣)]، وقد جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: «ثالثًا: مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث:

١- تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء وتُبنى عليه أحكام فقهية مختلفة.

٢- الأموال الظاهرة: يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبرًا، ولا يُقبل من صاحبها ادعاؤه بأنه قد أدى زكاتها بنفسه إلى المستحقين مباشرة، هذا إذا كان ولي الأمر يأخذ الزكاة من أرباب الأموال بحقها ويصرفها في مصارفها الشرعية.

٣- الأموال الباطنة زكاتها موكولة لأمانة أصحابها، فلهم أن يؤدوها إلى مستحقيها مباشرة أو يأتوا بها طواعية إلى الجهة المختصة التي تصرفها في مصارفها الشرعية، وليس لولي الأمر سلطة التفتيش عن هذه الأموال وتتبعها لدى الأفراد.

٤- السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة بالاتفاق.

٥- النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد تعد أموالًا باطنة.

٦- أموال شركات المساهمة تعتبر أموالًا ظاهرة»[(٤)].

وبذلك يظهر -والله أعلم- أن عروض التجارة لم تعد اليوم أموالًا باطنة في جميع الأحوال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] برقم (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣)، واللفظ له.

(٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٧٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦)، البيان للعمراني (٣/ ٣٨٩)، المبدع (٢/ ٣٩٢).

(٤) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤١٦).

كما كان يقرره الفقهاء السابقون[١]، قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما ذكروا أنه أموال باطنة فيه نظر، فالتاجر عند الناس تاجر ومعروف، فقد يكون عنده مثلًا معارض سيارات ومخازن أدوات، وأنواع عظيمة من الأقمشة، ودكاكين كثيرة من المجوهرات، أيهما أظهر هذا، أو غنيمات في نقرة بين رمال عند بدوي لا يُعْرف في السوق؟! الجواب: الأول. فالخفاء والظهور أمر نسبي، فقد يكون الظاهر باطنًا، ويكون الباطن ظاهرًا»[٢]، فهذه التجارات أصبحت من أكثر الأموال ظهورًا؛ إذ التاجر اليوم يقوم علنًا بتحديد رأس المال، وتسمية النشاط الذي يزاوله، ولا يزاوله إلا بترخيص وسجل تجاري، ونحو ذلك، بالإضافة إلى أن عروض التجارة صارت هي الأساس في تحقيق النماء في الاتجار والاستثمار، ولا تكاد الأموال الزكوية الأخرى كبهيمة الأنعام ونحوها تقاربها في الأهمية وحجم تداولها بين الناس، وقد قرر أهل العلم أنه «لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[٣] وأن «كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة، إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»[٤]، وبهذا الاعتبار أخذت هيئة الزكاة في لائحتها التنفيذية الصادرة مؤخرًا عام ١٤٤٥هـ كما في المادة الثالثة من اللائحة[٥].

(١) قال أبو يعلى: «الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه من الزروع والثمار والمواشي، والباطنة: ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة». الأحكام السلطانية (ص١١٥).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٣٥).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٤١).

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي (ص٢١٨).

(٥) ينظر اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ١٤٤٥هـ، وينظر: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، إعداد: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، (ص٣١).

المبحث الأوّل

المقاصد الشرعية من جباية الزكاة

جباية الزكاة ولاية شرعية، مناطة بولي الأمر، ويُقصد منها تحصيل الزكاة بعدل وانضباط، تيسيرًا وتسهيلًا على أرباب الأموال، ومن مقاصد جباية الزكاة التي يمكن استنباطها ما يأتي:

١- حماية شعيرة الزكاة:

من مقاصد الشريعة في جباية الزكاة وإناطتها بولي الأمر، التحقق من ضبط الأموال الزكوية، والتأكد من صرفها في وجوهها المقررة شرعًا، والموازنة بالعدل وعدم الوقوع في ظلم الفقير أو صاحب المال، ومنع التصرف فيها على نحو يؤدي إلى الإضرار بهذه الشعيرة أو الاعتداء عليها[١].

٢- إعانة الناس على إخراج الزكاة:

من مقاصد الشريعة في جباية الزكاة وإناطتها بولي الأمر، إعانة الناس على إخراج الزكاة وتذكيرهم بذلك؛ لأنه لو تُرك إخراجها لاختيار الأفراد لأوشكوا أن يتساهلوا في إخراجها، كما أن من الناس من لا يعرف مقدار زكاة أمواله، فيتولى ولي الأمر تعريفه بذلك عند جباية الزكاة[٢].

٣- تعظيم شعيرة الزكاة:

من مقاصد الشريعة في جباية الزكاة وإناطتها بولي الأمر، تعظيم شعيرة الزكاة في النفوس، إذ إن إناطتها بولي الأمر مَعْلم يساعد على إقامة شعارها ورفع منارها وتقوية أساسها وإدامة ذكرها والتذكير بها بين الناس[٣].

٤- تحقيق العدل:

من مقاصد الشريعة في جباية الزكاة وإناطتها بولي الأمر، تحقيق العدل بين المكلفين

---

(١) ينظر: أثر الجباية في زكاة الأسهم، د. خالد المزيني (ص٥)، جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، إعداد: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (ص٤٣).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٨٣)، جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، إعداد: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (ص٤٣).

(٣) ينظر: جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة الرشيدة بناء وتوظيف، سليمان نجران، (ص١٠٧)، جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، إعداد: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، (ص٤٣).

بالـزكاة، والموازنـة بيـن حق أرباب الأموال، والمسـتحقين للـزكاة، قال أبو يعلـى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزكاة مبناهـا علـى التعديـل بين الفقـراء ورب المـال»[(١)]؛ إذ قد يقع من بعـض الناس تفريط فـي أدائها أو تساهل في التحقق من براءة ذمته، مما يؤدي لعدم الموازنة بينه وبين المكلف الذي بادر بإخراجها، ولذا فإن جباية الزكاة تسـهم في تضامن كافة الميسـورين تجاه المحتاجيـن على نحو يحقق العدالة بين الأغنياء، وتتحصل معه مصالح الفقراء[(٢)].

٥- التيسير وعدم المشقة:

مـن مقاصد الشـريعة فـي جباية الـزكاة وإناطتها بولـي الأمر، التيسـير على أربـاب الأموال والتيسـير علـى الجابي فـي أخذ أموال الزكاة وتفرقتها، والتيسـير على مسـتحقي الـزكاة في الإفادة منها[(٣)]. قال السرخسـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صاحب الشـرع اعتبر التيسـير على أصحاب الأموال»[(٤)]، ويظهر ذلـك فـي عدم وجوب الزكاة إلا في الأموال النامية، ولا تكون إلا بعد ملك النصاب المحقق للغنى وبعد حولان الحول عليها، والتيسـير على الجابي يظهر في كون الشريعة قصدت إلى تيسير حساب الـزكاة بناء على عدد يسـتقر به حسـاب منظوم يسـهل إدراكه علـى المكلف والسـاعي[(٥)]، فنجد أن أنصبة الزكاة في الأموال الزكوية مقدرة بأعداد يسـهل حسـابها، وحددت الشـريعة الأموال الزكوية بأوصاف سـهلة، ولم يتعرض لضبط الأوصاف التي يشـق ضبطها ليؤخذ في ذلك بالعرف الغالب، فلـم يتعرض لضابط السـوم، كما اعتبـر في زكاة النقدين مطلـق الدراهم والدنانير مـع اختلافها في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزنًا ونقاوةً، كما أن الأدلة الواردة في مشروعية الخرص للثمار في حساب الـزكاة[(٦)] تدل على هذا المقصد؛ إذ الخرص على خلاف الأصل، قال العز بن عبد السـلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتقديـر بالخـرص على خـلاف الأصل؛ لأن الخطـأ يكثر فيه، بخـلاف الميزان والـزرع والكيل والتقويـم، وأضبط هـذه التقديرات الوزن لقلة التفـاوت فيما بين الوزنيـن، وأبعدها الخرص، لكنه جاز في الزكاة والمسـاقاة لمسـيس الحاجـة العامة، فإن الرطب والعنـب إذا بدا صلاحهما ووجبت الـزكاة فيهمـا خُرص علـى المالكين وضمنوا مقدار الـزكاة بالخرص؛ لأنهم لـو مُنعوا من التصرف

(١) شرح مختصر الخرقي (١/ ١٨٣).

(٢) ينظر: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، إعداد: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، (ص٤٥).

(٣) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة، د. علي نور (ص٥٥).

(٤) المبسوط (٢/ ١٥٧).

(٥) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة، د. علي نور (ص٥٦).

(٦) كمـا في حديث سـهل بـن أبي حثمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قـال: «أمرنا رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرصتم فخـذوا ودعوا الثلـث، فـإن لم تدعـوا الثلث فدعـوا الربـع». أخرجه أحمد فـي المسـند (٣/ ٤٤٨)، وصححـه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٢٨٠).

فيـه بالأكل والبيع والشـراء لتضرر المـلاك والناس بمنعهم من ذلك إلى أن ييبـس ويُقَدر بالمكيال، وكذلـك حكـم الخرص في المسـاقاة لئلا يمتنع على الشـركاء الأكل والتصـرف، وإذا امتنع عليهم امتنـع علـى كافة الناس، وذلك حزر عـام دون عموم ضرر الزكاة، فإن الشـريكين ههنا يتصرفان فيه بالرضـا وإن لم يُخرص، والفقراء يتعذر رضاهم لأنهم لا يتعينون»[1]. وإذا أجازت الشـريعة العمل بالخرص لمصلحة راجحة في العنب والتمر، كان دليلًا على مشروعية الخرص عند قصور المكلف عن المعرفة التامة التي يتحقق بها امتثال الحكم الشرعي في الزكاة[2].

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٧٠).

(٢) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة، د. علي نور (ص١١٦).

المبحث الثاني

أثر جباية الزكاة في الترجيح الفقهي

عند التأمل والنظر في النصوص الشرعية وبعض الفروع التي تناولها الفقهاء في أحكام الزكاة، وما سبق إيراده من المقاصد الشرعية لجباية الزكاة، وارتباط ذلك بأحكام الولاية العامة، يظهر -والله أعلم- أن للجباية أثرًا معتبرًا في الترجيح الفقهي في المسائل الزكوية المرتبطة بالجباية، والمقصود بالأثر هنا هو من الناحية العملية التطبيقية، ويظهر ذلك الأثر بالنظر إلى ما يأتي:

أولًا: مشروعية خرص الثمار للزكاة:

ثبت في السنة مشروعية خرص الثمار للزكاة، كما في حديث سهل بن أبي حَثْمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا خَرَصتُم فخُذوا ودَعُوا الثلثَ، فإن لم تدعوا الثلثَ فدعوا الربعَ**»[(١)]، وكما في حديث عتّاب بن أَسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُخرص العنبُ كما يُخرصُ النخلُ، وتؤخذ زكاتُه زَبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا[(٢)]، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث عبد الله بن رواحةَ فيخرص النخلَ حين يطيبُ قبل أن يؤكل منه، ثم يخير اليهود: يأخذونه بذلك الخرص، أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص، وإنما كان أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخرص لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفَرَّق[(٣)].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية أن يبعث الإمام خارصًا لمعرفة مقدار ما يجب

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٨)، وأبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب في الخرص، برقم (١٦٠٥)، والنسائي في سننه: كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، برقم (٢٤٩٠)، والترمذي في سننه: أبواب الزكاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الخرص، برقم (٦٤٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٢٨٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، برقم (١٦٠٣)، والترمذي في سننه: أبواب الزكاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الخرص، برقم (٦٤٤)، والنسائي في سننه: كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، برقم (٢٦١٧)، وابن ماجه في سننه: أبواب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، برقم (١٨١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في الخرص، برقم (٣٤١٣)، وأحمد في المسند (٦/ ١٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الحبوب والثمار، باب وقت بعثة الإمام الخارصَ يخرص، برقم (٣٢٠).

في زكاة الثمار من التمر والعنب، فتقدَّر الثمار من التمر والعنب بما تؤول إليه بعد جفافها، توسعةً على أصحابها بالتصرف فيها أكلًا وبيعًا، قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد وإسحاق. والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا يخرص عليهم، والخرص: أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيُثْبِت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر، هكذا فسره بعض أهل العلم، وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق»[(١)]. وبهذا أخذت المذاهب الفقهية الأربعة من الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)]، فهم متفقون على أن الخرص وسيلة لمعرفة مقدار الواجب في الزكاة، وإن اختلفوا في بعض تفاصيله وأحكامه، ولكون الخرص على خلاف الأصل، فقد اقتصر العملُ فيه على ما ورد به النص، وهو التمر والعنب، لحصول المصلحة الراجحة بالتفكّه بها، والتصرف فيها قبل يبسها -كما في كلام العز بن عبد السلام السابق ذكرُه[(٦)]. ولكن يمكن القول بأنه إذا أجازت الشريعة العمل بالخرص لمصلحة راجحة في العنب والتمر، كان ذلك دليلًا على مشروعية الخرص عند قصور المكلف عن المعرفة التامة التي يتحقق بها امتثال الحكم الشرعي في الزكاة[(٧)]. ولذا قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ثبت عنه أنه أرخص في العرايا يبتاعها أهلها

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٣/ ٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٣١). قال السرخسي: «أقام الشرع الخرص فيها مقام الكيل للحاجة تيسيرًا».

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٣).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٣/ ٨٠)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٥٦).

(٥) ينظر: المغني (٣/ ١٤)، كشاف القناع (٤/ ٤١٩)، مطالب أولي النهى (٢/ ٦٦). قال في كشاف القناع: «(والخرص) بفتح الخاء مصدر ومعناه هنا (حزر مقدار الثمرة في رؤوس النخل والكرم وزنًا بعد أن يطوف) الخارص (به) أي بالنخل أو الكرم (ثم يقدره تمرًا) أو زبيبًا (ثم يعرّف) الخارصُ (المالكَ قدرَ الزكاة) فيه (ويخيره بين أن يتصرف فيه بما شاء) من بيع أو غيره (ويضمن قدرها) أي الزكاة (وبين حفظها) أي الثمار (إلى وقت الجفاف) ليؤدي ما وجب فيها».

(٦) ومعلوم أن التقدير بالخرص خلاف الأصل، لأن الخطأ يكثر فيه، بخلاف الوزن والكيل، لكن جاز في هذه الحال مراعاة لمسيس الحاجة العامة، فإن الرطب والعنب إذا بدا صلاحهما ووجبت الزكاة فيهما، خُرص على المالكين، وضُمّنوا مقدار الزكاة بالخرص،لأنهم لو مُنعوا من التصرف فيه بالبيع والأكل والشراء، لتضرر الملّاك والناس بذلك، فكانت حالة الجباية مقتضية للخرص مراعاة لهذا الجانب.

(٧) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة، د. علي نور (ص١١٦).

بخرصها تمرًا، فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة، كما أنه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل، فكان يخرص الثمار على أهلها يحصي الزكاة، وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرصًا بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل، فإذا لم يمكن كان الخرص قائمًا مقامه للحاجة كسائر الأبدال في المعلوم والعلامة**؛ فإن القياس يقوم مقام النص عند عدمه، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى»[(١)].

ثانيًا: الاجتهادات الفقهية المنقولة عن الفقهاء في باب الزكاة:

عند استقراء أحكام الشريعة واجتهادات الفقهاء في باب الزكاة يُلحظ مراعاتهم لشأن الجباية، وذلك بعدولهم إلى التقدير أحيانًا أو غيره -مع كون ذلك قد يقتضي نقصًا أو زيادة- مراعاة لمقصد التيسير في حساب الزكاة على المكلفين ابتداء، ومراعاة لحال الجباية في ذلك، ومن تلك الفروع الفقهية ما يأتي:

المسألة الأولى: اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط النصاب في الزكاة، ولكن اختلفت أنظارهم في وقت اشتراط اكتمال النصاب، وهل هو في أول الحول أو في آخره؛ مراعاة للمشقة في متابعة النصاب في أثناء الحول، فذهب الحنفية إلى اشتراط النصاب في أول الحول وآخره دون وسطه في جميع الأموال[(٢)]، وذهب الجمهور من المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، إلى اشتراط كمال النصاب في الحول كله، واستثنى المالكية والشافعية نماء المال في عروض التجارة، فينعقد الحول فيها على ما دون النصاب، وتجب الزكاة فيها باكتمال النصاب في آخر الحول.

والمعنى في عدم اشتراط كمال النصاب في أول الحول أو وسطه هو مشقة اعتباره، والحنفية اعتبروا هذا المعنى في سائر الأموال، قال في (الجوهرة النيرة): «لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه، أما في أموال التجارة فظاهر؛ لأن التاجر دائمًا يتصرف في المال، وتصرفه قد يكون رابحًا وقد لا يكون بازدياد السعر وغلائه، وأما في السوائم فإنها لا تخلو عن موت وولادة وربما يغيب بعضه»[(٦)].

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٠/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ١٧٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٢٠-٢٢١).

(٣) ينظر: الشرح الصغير (١/ ٦٢٥)، الفواكه الدواني (١/ ٣٣١).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٣/ ١٠١)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٢).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٢٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨٤).

(٦) كشاف القناع (٤/ ٣٣٠).

ومن خص ذلك بعروض التجارة، وهو مذهب المالكية والشافعية، فذلك لظهور المشقة فيها؛ إذ المعتبر فيها القيمة بخلاف ما تجب الزكاة فيه في عينه كالسوائم، ويبين ذلك الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «سببه أن الزكاة تتعلق بالقيمة وما يبقى من النصاب ولو قل يتوهم أن يشتري بالمئتين بمصادفة زبون، أو بامتداد الرغبات، فالنقصان فيه ليس محسوسًا، وإنما يدرك بالرغبات، وانخفاضها وارتفاعها أمر يجري على التلاحق والتقارب، واتباعه عسير، بل هو غير ممكن، فسقط اعتباره للعسر»[١].

المسألة الثانية: أن الشارع اعتبر الأموال المجتمعة في زكاة بهيمة الأنعام بمثابة المال الواحد، وهو محل اتفاق في خلطة الأعيان، ومحل خلاف مع الحنفية في خلطة المجاورة[٢]، وفي هذا تيسير على الساعي في حساب الزكاة على المال المجموع، على ما يقتضي ذلك من زيادة في قدر الواجب أو تقليله، «فإذا كان الساعي ينظر إلى جملة المال ولا يسأل عن عين كل مال، فينبغي ألا يسأل عن قدر كل ملك، وإن سهل على الراعي بيان القدر»[٣].

المسألة الثالثة: أن الفقهاء مع اتفاقهم على اشتراط الحول في وجوب الزكاة، إلا أنهم اختلفوا في حكم المال المستفاد؛ فذهب الحنفية[٤] إلى أن من استفاد مالاً مما تجب فيه الزكاة بشراء أو ميراث أو غير ذلك، وعنده نصاب من جنسه فإنه يضم إلى ما عنده في الحول، ووافقهم المالكية[٥] في الأموال الظاهرة من بهيمة الأنعام والزروع والثمار، دون الأموال الباطنة، وأما الشافعية[٦] والحنابلة[٧] فقالوا: يستأنف الحول لكل مالٍ مستفاد إلا نتاج السائمة وربح التجارة.

ويعلل الحنفية والمالكية وجوب الزكاة في المال المستفاد حينئذ بالمجانسة بين المال الذي حال عليه الحول والمال المستفاد، وأنها زيادة في نوع الحيوان يثبت بها حكم الملك الواحد، فجاز أن يتنوع حكمها إلى تخفيف وتثقيل، أصله الخلطة، وأن هذه المجانسة هي المعنى في: إلحاق نتاج السائمة وربح التجارة بأصلها وليس كونها متولدة منها[٨].

---

(١) تحصين المآخذ (١/ ٦٤٩).

(٢) (خلطة الأعيان): أن يكون المال لرجلين أو أكثر على الشيوع. ويطلق عليها خلطة شركة وخلطة شيوع. وأما (خلطة الأوصاف) فيراد بها: أن يكون مال كل واحد من الخليطين متميزًا ومعينًا لصاحبه، يختلطان لأجل الارتفاق في المرعى أو المشرب أو المأوى. ويطلق عليها: خلطة جوار. ينظر: معجم مصطلحات اقتصادية (ص١٨٩).

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية (١/ ٨٢٦).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢/ ١٩٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٤٣٠)، الشرح الصغير (١/ ٥٩٣، ٦٢٥-٦٢٩).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٣٧٩)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٧) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٣٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨٤-١٨٥).

(٨) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٢٥).

ويعتبر الحنفية والمالكية معنى المشقة في اعتبار الحول لكل مال مستفاد، غير أن الحنفية ينظرون للمشقة على المكلف في اعتبار حول لكل مال مستفاد؛ ولهذا جعلوا الحكم يشمل كل مال؛ لأن المجانسة يصعب معها التمييز، وفي هذا يقول ابن الهمام: «وكان اعتبارنا أولى؛ لأنه أدفع للحرج... فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم ونحوه حرجًا عظيمًا وشرع الحول للتيسير فسقط اعتباره»[١].

وأما المالكية فينظرون للمشقة على الساعي في اعتبار حول لكل مال مستفاد، فهو يأتي في كل عام مرة واحدة، فلا يحتاج لأن يعود لأخذ زكاة المال بعد اكتمال نصابه، لهذا جعلوا ضم المستفاد في الأموال الظاهرة دون الباطنة، قال ابن رشد الجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما وجب أن تزكى الفائدة على حول النصاب في الماشية، بخلاف العين، لعلة افتراق الحول من أجل أن الساعي لا يخرج إلا مرة واحدة، ويزكيها على حول النصاب»[٢].

ويلاحظ نظر المالكية إلى قصد الشارع التيسير على الساعي في عمله وانضباط ذلك، كما في مسائل أخرى، فهم يجعلون من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام قدومَ الساعي، ويجعلون قدوم الساعي في أول الثريا حتى لا يشق عليه اختلاف الفصول، ويغتفرون ما يحصل من زيادة أو نقصان بعد الحول وقبل قدوم الساعي، جاء في المدونة: «وقال مالك: سنة السعاة أن يبعثوا قبل الصيف وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، قال مالك: وعلى ذلك العمل عندنا؛ لأن ذلك رفق بالناس في اجتماعهم على الماء وعلى السعاة لاجتماع الناس»[٣]، وقال الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما إبان الخروج لأخذ الصدقة فهو وقت طلوع الثريا مع طلوع الفجر وهو إبان تجتمع فيه الماشية على المياه لعدم المياه في الجبال والقفار من بقايا الأمطار؛ لأن ذلك أهون على المصَدِّقين وأمكن لاجتماع الناس دون مضرة ولا مشقة تلحقهم في تركهم للكلأ والرعي والسرح للاجتماع للصدقة، ولأن الماشية حينئذ لا مضرة للانتقال بها لقوة نسلها»[٤].

المسألة الرابعة: المتقرر عند الفقهاء أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال المملوكة بسبب مباح، أما ما وضع عليه اليد بسبب محرم فلا يزكى عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦]

(١) فتح القدير (٢/ ١٩٦).
(٢) البيان والتحصيل (٢/ ٤٦٨).
(٣) المدونة (١/ ٣٧٦).
(٤) المنتقى (٢/ ١٤٨).
(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩١)، البحر الرائق (٢/ ٢٢١).
(٦) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٨٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٤٨).

والشافعية[١] والحنابلة[٢]، وإنما يجب التخلص منه، إلا أنه قرر جمع من أهل العلم أن القابض لهذه الأموال المحرمة إن لم يتخلص منها فلا أقل من أن يؤدي قدر زكاتها؛ فإن إخراج قدر زكاة هذه الأموال المحرمة خير من تركها في حوزته بلا زكاة، قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يُعرف لها مالك معين، فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكًا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكًا له ومالكها مجهول لا يعرف، فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرًا من أن لا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير»[٣].

ثالثًا: ارتباط جباية الزكاة بأبواب السياسة الشرعية:

سبق القول -عند ذكر المقاصد الشرعية من جباية الزكاة[٤]- بأن جباية الزكاة ولاية شرعية، مناطة بولي الأمر، ويُقصد منها تحصيل الزكاة بعدل وانضباط، تيسيرًا وتسهيلًا على أرباب الأموال، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على أن الزكاة كانت تُدفع لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولرسله وعماله وإلى من أمر بدفعها إليه»[٥]، وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأحكام السلطانية في باب ولاية الصدقات: «ونظره -أي السلطان في ولاية الصدقات- مختص بزكاة الأموال الظاهرة، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه»[٦]، وقال أبو يعلى الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأحكام السلطانية في فصل متعلق بولاية الصدقات: «ونظره -أي السلطان- مخصوص بزكاة المال الظاهر، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه إذا طلبها، فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه»[٧]، وقال الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإمام هو المسؤول والمطلوب بنوائب المسلمين، فتُدفع إليه الزكاة؛ ليستعين بها على من يجب له أخذ الزكاة»[٨]. وإناطة الجباية بولي الأمر متعلقة بمقصد حفظ المال، فإنه بحصول الضبط والعدل يُحفظ مال الأفراد والأمة، قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فحقَّ على ولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامّة سواء تبادلُها مع الأمم الأخرى، وبقاؤها بيد الأمة الإسلامية....ومن الثاني -أي بقائها بيد الأمة-: نظام الأسواق والاحتكار وضبط مصارف الزكاة والمغانم ونظام الأوقاف العامة»[٩]، كما أن إناطة الجباية بولي الأمر له علاقة بمقصد حفظ نظام الأمة وصلاحه، فلو فوض إخراج الأموال

---

(١) ينظر: المجموع (٩/ ٣٥٢).
(٢) ينظر: كشاف القناع (٤/ ١١٥)، الروض المربع (ص٣٠٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٢٥).
(٤) ينظر: (ص٦) من هذا البحث.
(٥) الإجماع (ص٤٨).
(٦) الأحكام السلطانية (ص١٨٠).
(٧) الأحكام السلطانية (ص١١٥).
(٨) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٩٣).
(٩) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٤٨٥).

إلى أرباب الأموال دون وازع سلطاني، لوقع الخلل في أدائها وإخراجها، فيتقاعس أرباب الأموال عن أدائها، فجاءت الشريعة بضبط وحفظ نظام الأمة بإسناد جباية الزكاة إلى ولي الأمر[١].

وإذا تقرر ذلك، فينبغي أن يُعلم أن كثيرًا من مسائل جباية الزكاة محل خلاف واجتهاد بين الفقهاء، فإذا اختار ولي الأمر رأيًا فقهيًّا معتبرًا، وفيه مصلحة راجحة، فقد ارتفع الخلاف الفقهي فيها من حيث العمل، ووجب العمل بالرأي المختار، فإن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر -إمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب والفيء، وعامل الصدقة- يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية. ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض»[٢]، كما أنه في ضوء ما تقرر في باب السياسة الشرعية، فإنه يجوز لولي الأمر أن يلزم المكلفين في جباية الزكاة بما لم يجب شرعًا، لتحقيق مصلحة عامة يقدرها ولي الأمر؛ إذ التصرف في الرعية منوط بالمصلحة، قال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»[٣]، وقال ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نزل به وحي»[٤]. والله أعلم.

(١) ينظر: المقاصد الشرعية للزكاة، لعمر منير شاهد (ص٤٧٨).
(٢) جامع المسائل (٥/ ٢٧٤).
(٣) البحر الرائق (٥/ ١١).
(٤) الطرق الحكمية (١/ ٢٩).

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية معاصرة مرتبطة بجباية الزكاة

ثمة تطبيقات فقهية معاصرة لها ارتباط بجباية الزكاة، وللجباية فيها أثر من حيث الاختيار والترجيح، وفيما يأتي ذكر لبعض هذه المسائل مع استعراض كلام أهل العلم فيها بشيء من الاختصار:

أولًا: اعتبار شرط حولان الحول على المنشأة:

من شروط وجوب الزكاة حولان الحول؛ لِما رُوي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحُولَ عليه الحولُ**»(١)، وهذا مجمَع عليه عند أهل العلم(٢)، ومن المتقرر في الشريعة أن الحول القمري الهجري هو المعتبر في تحديد حول الزكاة وسائر المواقيت الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾(٣)، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الله حتّم أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقّت لأهل الإسلام، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾(٤).. فأَعْلَمَ الله تعالى بالأهلة جُمَل المواقيت، وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة، ولم يجعل عَلَمًا لأهل الإسلام إلا بها، فمن أَعلَمَ بغيرها، فبغير ما أَعْلَمَ اللهُ أَعْلَمَ»(٥).

ولما كانت الشركات في وقتنا المعاصر تُعدّ ميزانياتها وسائر أعمالها بالسنة الميلادية الشمسية، والتي يعسر معها اعتبار أحكام الزكاة بناء على السنة القمرية الهجرية، ذهب جمع من أهل العلم وعدد من مؤسسات الاجتهاد الجماعي إلى جواز إخراج الزكاة بناء على السنة الميلادية الشمسية، مع مراعاة الفرق في عدد الأيام وزيادة النسبة إلى ٥٧٧ , ٢٪ تقريبًا(٦)، جاء في توصيات

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: أبواب الزكاة: باب من استفاد مالاً، برقم (١٧٩٢)، والدارقطني في سننه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، برقم (١٨٧٢)، والبيهقي في سننه: كتاب الزكاة، جماع أبواب فرض الإبل السائمة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (٤/ ١٠٣). قال البيهقي: «والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٥٤)، المغني (٤/ ٧٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٥) الأم (٣/ ٩٦)، وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، الشرح الكبير للدسوقي (١/ ٤٣١)، المجموع (٥/ ٣٢٧)، كشاف القناع (٤/ ٣٢٧).

(٦) وذلك أن الفرق بين السنة الهجرية والميلادية هو ما يساوي ٠،٠٧٧٪، وهو ما يعادل ١١ يومًا بينهما تقريبًا.

مؤتمر الزكاة الأول: «فإن كان هناك مشقة فإن اللجنة ترى أنه يجوز تيسيرًا على الناس إذا ظلّت الميزانيات على أساس السنة الشمسية أن يُستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تُحسب النسبة ٢,٥٧٥٪ تقريبًا»[١]، وجاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: «فإذا تعسر إعداد البيانات الخاصة بالزكاة وفقًا للحول القمري، فإنه يجوز اعتبار السنة الشمسية مع مراعاة الفرق في الواجب من الزكاة»[٢]، وجاء في المعيار الشرعي للزكاة رقم (٣٥): «في حال مراعاة السنة الشمسية في الموجودات النقدية والتجارية تكون نسبة الزكاة ٢,٥٧٧٪»[٣]، **ومن مسوغات هذا القول -عند القائلين به-: أن في ذلك تيسيرًا في جباية الزكاة**، وهو من مقاصد هذه الشعيرة[٤]، ومما يشهد لهذا الاعتبار: ما قرره المالكية أن الإمام يبعث السعاة لجباية زكاة الماشية قبل الصيف أول الثريا، كما جاء في المدونة: «قال مالك: سنّة السعاة أن يُبعثوا قبل الصيف وحين يطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، قال مالك: وعلى ذلك العمل عندنا؛ **لأن ذلك رِفْقٌ بالناس في اجتماعهم على الماء، وعلى السعاة لاجتماع الناس**»[٥]، وهذا يقتضي البناء على السنة الشمسية؛ لأن طلوع الثريا كما قدره العلماء المتقدمون يكون في ١٢ من شهر مايو (أيار) من السنة الشمسية، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طلوع الثريا صباحًا عند أهل العلم، فربما يكون لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار، وهو ماي، والنجم: الثريا. لا خلاف في ذلك»[٦].

ثانيًا: الاعتماد في محاسبة الزكاة على القوائم المالية المعدة وفقًا للمعايير المحاسبية الدولية:

يستند حساب زكاة الشركات المعاصرة بشكل عام إلى القوائم المالية المعدة وفق المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية في الجملة، وسبب ذلك أن المفاهيم الزكوية الشرعية يمكن أن تطبق على الشركات التي تقوم بإعداد قوائم مالية وفقًا للمعايير المحاسبية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع النظر إلى مدى التزام المكلف بمعيار العرض والإفصاح العام ودقة الإيضاحات المذكورة، كالتمييز بين الموجودات الثابتة والموجودات المتداولة، مع إضافة بعض المتطلبات

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٧٢). وفي توصيات المؤتمر الثاني: «أكدت الندوة بشأن الحول أن السنة المالية للزكاة هي السنة القمرية، وليست السنة الشمسية، وعليه فمن الضروري أخذ هذه المسألة عند احتساب الزكاة على الشركات التي تُعِدّ بياناتها المالية على أساس السنة الشمسية طبقًا لما انتهى إليه مؤتمر الزكاة الأول».

(٢) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص٢٣).

(٣) المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، البند (٣/ ٢/ ٣).

(٤) ينظر: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، (ص٨٠).

(٥) المدونة (١/ ٣٧٦).

(٦) الاستذكار (١٩/ ٢٥).

المتعلقة بزيادة إفصاح المنشأة، كنوع الاستثمارات المملوكة للمنشأة، ومدى خضوعها للزكاة من عدمه؛ لأنها ضرورية لغايات تكوين الوعاء الزكوي.

وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك عندنا بالمملكة، وهي المعنية بجباية الزكاة، تعتمد في معرفة الوعاء الزكوي للمكلف على قائمة المركز المالي[١]، وهي القائمة المعبرة عن الوضع المالي للمنشأة وأرصدتها، حيث تعطي قائمة معلومات دقيقة عن أصول الشركة (موجوداتها)، وخصومها (مطلوباتها) في نهاية السنة المالية، **مما يعين جهة الجباية على الوصول للوعاء الزكوي**؛ إذ هي أقرب طريق، وأدق سبيل ممكن للوصول للوعاء الزكوي، وقد انتهت عدد من مؤسسات الاجتهاد الجماعي إلى جواز ذلك، جاء في توصية الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: «لحساب زكاة التجارة يُنظر إلى الموجودات الزكوية بجردها وتقويمها يوم وجوب الزكاة، وذلك بالاستعانة بقائمة المركز المالي (الميزانية) بصرف النظر عن وجود ربح أو خسارة في حساب الأرباح والخسائر»[٢]، وجاء في المعيار الشرعي رقم ٣٥ بشأن الزكاة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «العبرة في حساب الزكاة للمؤسسات بالبيانات الواردة في قائمة المركز المالي للمؤسسة (الميزانية) المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات»[٣].

ومما يحسن التنبيه إليه: أن تستعين جهة الجباية والشركات التجارية بالجهود التي أثمرتها مؤسسات الاجتهاد الجماعي لبيان الإجراءات اللازمة لحساب الزكاة بناء على القوائم المالية، ومن أهمها[٤]:

١- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الذي يعد إحدى ثمار ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

٢- المعيار الشرعي رقم ٣٥ بشأن الزكاة الذي صدر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٩هـ الذي يوافقه ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٨م.

---

(١) قائمة المركز المالي أو ما تسمى بالميزانية العمومية: هي قائمة ضمن الحسابات الختامية، التي تصدرها الشركات، وعُرفت بأنها: «كشف أو قائمة تُعد بهدف تصوير، أو عرض قيمة ممتلكات الشركة (موجوداتها) ومطلوباتها، وحقوقها لدى الغير، وكذلك حقوق المساهمين في تاريخ معين. ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص٢٧).

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص١١٥).

(٣) المعايير الشرعية: معيار رقم (٣٥) بشأن الزكاة، بند (٣/ ٢/ ١)، وينظر: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية (ص٦٩).

(٤) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (ص١٨٦).

٣- المعيار المحاسبي رقم ٩ بشأن الزكاة، الصادر عن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ٢٧، ٢٨ صفر ١٤١٩هـ الذي يوافقه ٢١، ٢٢ يونيو ١٩٨٩م.

٤- معيار محاسبة الزكاة (المعدّل)، الصادر عن لجنة معايير المحاسبة بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بتاريخ ١٧ ذي الحجة ١٤٣٧هـ الذي يوافقه ١٩ سبتمبر ٢٠١٦م، والذي تم تعديله ليكون متوافقًا مع معايير المحاسبة الدولية.

ومما يشهد لاعتبار جواز اعتماد جهة الجباية على معايير المحاسبة الدولية في حساب زكاة الشركات: مشروعية الخرص -كما سبق بيانه- عند قصور المكلف عن المعرفة التامة التي يتحقق بها امتثال الحكم الشرعي في الزكاة، قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ثبت عنه أنه أرخص في العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمرًا، فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة، كما أنه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل، فكان يخرص الثمار على أهلها يحصي الزكاة، وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرصًا بأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل، فإذا لم يمكن كان الخرص قائمًا مقامه للحاجة كسائر الأبدال في المعلوم والعلامة؛** فإن القياس يقوم مقام النص عند عدمه، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى»[(١)].

ثالثًا: جباية الزكاة من الأنشطة المحرمة:

المتقرر عند الفقهاء أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال المملوكة بسبب مباح، أما ما وضع عليه اليد بسبب محرم وكان محرمًا على المسلم تملكه والانتفاع به، فلا يزكى عند جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)]، وإنما يجب التخلص منه، إلا أنه قرر جمع من أهل العلم أن القابض لهذه الأموال المحرمة إن لم يتخلص منها، فلا أقل من أن يؤدي قدر زكاتها؛ فإن إخراج قدر زكاة هذه الأموال المحرمة خير من تركها في حوزته بلا زكاة، قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يُعرف لها مالك معين، فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكًا لمن هي في يده، كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكًا له

(١) مجموع الفتاوي (٢٠/ ٣٥٠).
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩١)، البحر الرائق (٢/ ٢٢١).
(٣) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٨٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٤٨).
(٤) ينظر: المجموع (٩/ ٣٥٢).
(٥) ينظر: كشاف القناع (٤/ ١١٥)، الروض المربع (ص٣٠٤).

ومالكها مجهول لا يعرف، فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرًا من أن لا يتصدق بشيء منها. فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير»[١]، **وفي ترك جهة الجباية لهذه الأموال المحرمة بلا زكاة، مع إقرارها في يد الشركة، مدعاة لضعاف النفوس على الإقبال على الاستثمارات المحرمة، ولذا رأى عدد من أهل العلم المعاصرين[٢] أن يؤخذ مقدار الزكاة عن هذه الأموال المحرمة، وإن كان هذا القدر المُخرَج لا يعتبر زكاة شرعية، ولا يطيب به المال المحرم، إلا أن إخراج مقدار هذا المحرم أرجح من بقائه في أيديهم**، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند[٣] في القرار رقم ٢٧ (١١/ ٥): «إذا كان رد المال الحرام واجبًا على من هو في يده، فلم يرده وبقي في حيازته، وليس له مطالب من العباد، ففي هذه الصورة تجب زكاة هذا المال، ويبقى حكم رد هذا المال إلى مالكه إذا كان معلومًا، وإلا يبق لزوم التصدق به بدون نية الثواب. والأصل في المال الحرام أن يُرد إلى مالكه إذا كان معلومًا، وإلا وجب التصدق به، وإذا اختلط المال الحرام بالمال الحلال فيُعيّن مقدارُ المال الحلال بالتحري وغلبة الظن، وتجب الزكاة عليه، ولا تجب الزكاة على قدر المال الحرام. **ولكن الاستحسان أن تؤدى الزكاة عن جميع الأموال حتى يحصل اليقين في أداء الزكاة الواجبة عليه، ولا يتشجع من يستفيد من أموال الناس عن طرق الظلم والحرام، ولئلا يستفيد آكل المال الحرام بفائدتين: فائدة الانتفاع بالمال الحرام، وفائدة عدم وجوب الزكاة عليه**»[٤]، وجاء في فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: «حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه، وأخرج قدر الزكاة منه، بقي الإثم بالنسبة لمن بيده، ويكون ذلك إخراجًا لجزء من الواجب عليه شرعًا، ولا يُعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته»[٥].

رابعًا: وضع حد أدنى للوعاء الزكوي:

المقصود بالحد الأدنى للوعاء الزكوي: هو وعاء تفترضه جهة الجباية في حال كون الوعاء

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: بحوث وفتاوى في بعض مسائل الزكاة، للشيخ ابن منيع (ص١٤٨).

(٣) مجمع الفقه الإسلامي بالهند: هيئة علمية تأسست عام ١٩٨٨م بمبادرة من القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، ومن أهدافه: التوصل إلى حلول إسلامية للمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية، ويتكون المجمع من أعضاء من مختلف دول العالم الإسلامي بالإضافة إلى عدد من علماء الهند، ويعقد المجمع ندوة سنوية لمناقشة الموضوعات التي تطرحها متغيرات العصر، ويصدر المجمع عددًا من البحوث والدراسات. ينظر: موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية.: *https://www.ifa-india.org/ar/*.

(٤) فتاوى فقهية معاصرة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند (ص١٦٦).

(٥) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٦٢٧).

الناتج من حساب الزكاة أقل من صافي الربح المعدل[١]، وقدر الحد الأدنى الذي تفترضه جهة الجباية عندنا في المملكة – هيئة الزكاة والضريبة والجمارك – هو صافي الربح المعدل للأغراض الزكوية[٢].

ومثال ذلك: لو بلغ وعاء الزكاة لأحد المكلفين (١,٠٠٠,٠٠٠ ريال)، وصافي الربح المعدل (١,١٠٠,٠٠٠ ريال)، فيكون وعاء الزكاة لهذا المكلف أقل من الربح المعدل للزكاة، وطبقًا لما تعمل عليه جهة الجباية عندنا بالمملكة فإنه سيتم احتساب الزكاة بناء على الربح المعدل (١,١٠٠,٠٠٠ ريال)، وبناء على ذلك سيكون مبلغ الزكاة المستحق (٢٧,٥٠٠ ريال).

وتعتبر جهة الجباية عندنا بالمملكة صافي الربح المعدل حدًّا أدنى لوعاء الزكاة في الحالات التي يكون الوعاء الزكوي أقل من الأرباح المحققة خلال العام[٣]، وذلك عندما يكون وعاء الزكاة أقل من صافي الأرباح المعدلة للعام الزكوي، أو كان وعاء الزكاة سالبًا.

وتحديد حدٍّ أدنى للوعاء الزكوي عند جباية الزكاة من الشركات، من خلال تعديل النشاط، يمكن اعتبار مستنده الشرعي: باب السياسة الشرعية، وتقدير جهة الجباية في ضبط الخاضعين للزكاة؛ لأن مزاولة النشاط في هذه المنشآت هو لغرض تحقيق الأرباح، مما يجعلها تمثل قدرًا أساسيًّا في ميزانية المنشأة، فانخفاض الوعاء الزكوي –الذي يعد الربح أحد مكوناته– عن صافي الربح المعدل، يجعل الوعاء غير شامل لجميع مكوناته، إضافة إلى أن استهلاك الأرباح المتحققة

---

(١) يقصد بصافي الربح المعدل للأغراض الزكوية: هو الحد الأدنى للزكاة، ويتوصل لصافي الربح المعدل من خلال التعديل على المصروفات والإيرادات وفق ما يلي:

١- يضاف للوعاء الزكوي: أ. صافي الربح أو الخسارة الدفترية للعام. ب. المصاريف غير القابلة للحسم، وهي متمثلة في: المصروفات والتكاليف غير المرتبطة بنشاط المكلف، أو المصروفات غير المؤيدة بمستندات أو قرائن أخرى مقبولة للهيئة، أو الزكاة والضريبة المستحقة أو المسددة، أو الالتزامات المعدومة التي لم تتوافر فيها شروط قبول الدين المعدوم، وغير ذلك مما لا يقبل حسمه حسب عمل الهيئة.

٢- يُستبعد من الوعاء الزكوي: الحصص في أرباح الشركات المحلية المستثمر فيها والمصرح عنها بطريقة حقوق الملكية، بشرط أن يتم التصريح عن تلك الأرباح في الشركة المستثمر فيها، ويجوز استبعاد توزيعات الأرباح المحلية عن العام الزكوي والمستلمة من الشركات المستثمر فيها بشرط التصريح عن تلك الأرباح أيضًا.

٣- الناتج هو: صافي الربح أو الخسارة المعدلة لأغراض الزكاة. ينظر: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية (ص٨٨).

(٢) كما نصت عليه المادة السابعة والعشرون من اللائحة.

(٣) ينظر: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية (ص٨٦).

خلال العام الزكوي في أصول غير زكوية يؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها، مع أن نتيجة أعمال الشركة في آخر العام محققة للأرباح، وبناء على ذلك ينبغي اعتبار جميع الربح المحقق نهاية العام ضمن الوعاء الزكوي[١].

وفي ضوء ما تقرر في باب السياسة الشرعية، فإنه يجوز لولي الأمر أن يلزِم المكلفين في جباية الزكاة بما يراه صالحًا لضبط الجباية، وتحقيق مصلحة عامة يقدرها ولي الأمر؛ إذ التصرف في الرعية منوط بالمصلحة، قال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»[٢]، وقال ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نزل به وحي»[٣].

خامسًا: أثر الديون في الوعاء الزكوي:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تأثير الدين في الزكاة، وهل يُخصم ما يقابله من الأموال الزكوية؟ وذلك على قولين في الجملة:

القول الأول: إن للدين تأثيرًا في الأموال الزكوية، على خلاف بينهم في الأموال التي يؤثر فيها الدين[٤]، وهذا مذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦] والحنابلة[٧].

القول الثاني: إنه ليس للدين تأثير في الأموال الزكوية، وهو مذهب الشافعية[٨].

---

(١) ينظر: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية (ص٨٦).

(٢) البحر الرائق (٥/ ١١).

(٣) الطرق الحكمية (١/ ٢٩).

(٤) فالمشهور من مذهب الحنابلة أن الدين يؤثر في جميع الأموال الزكوية، وأما الحنفية فيرون أن الدين يؤثر في جميع الأموال الزكوية إلا المعشرات، وأما المالكية فيرون أن الدين يؤثر في الأموال الباطنة دون الظاهرة (وهي المواشي والحبوب والثمار).
واختلفوا أيضًا: هل يُشترط ألا يكون عنده ما يقضي به دينه من أموال القنية مما يزيد عن حاجته أو لا؟ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يُشترط ذلك، وذهب المالكية إلى أنه يشترط ألا يكون عنده ما يقضي به دينه من أموال القنية مما يزيد عن حاجته الأصلية، ولا تجب فيه الزكاة. ينظر: المبسوط (٢/ ١٩٧)، كشاف القناع (٤/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (١/ ٤٥٩).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٣٢٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٦٠).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٨١)، شرح الخرشي (٢/ ٢٠٢).

(٧) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٢٤)، شرح المنتهى (٢/ ١٨١).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ١٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٧).

وتقوم جهة الجباية عندنا بالمملكة في عملها في مسألة أثر الديون على الوعاء الزكوي على اعتبارين:

الأول: أجل الدين، وذلك من خلال التمييز بين معاملة الديون طويلة الأجل والديون قصيرة الأجل.

الثاني: استعمال الدين، وذلك من خلال التمييز بين حكم الديون التي مولت موجودات غير زكوية والديون التي مولت موجودات زكوية.

فالديون والالتزامات قصيرة الأجل التي مولت موجودات غير زكوية تضاف إلى الوعاء الزكوي، بخلاف التي لم تمول موجودات غير زكوية فإنها لا تضاف إلى الوعاء الزكوي.

أما الالتزامات والديون طويلة الأجل فتضاف لمكونات الوعاء الزكوي على ألا يتجاوز إجمالي المضاف قدر العناصر غير الزكوية، ولو لم تمولها؛ تحقيقًا للتوازن والعدل، واجتنابًا للحسم المزدوج.

ومثال ذلك:

الأصول	القيمة	المطلوبات وحقوق الملكية	القيمة
نقد	١١٠٠	دين قصير الأجل	٤٠٠
أصول ثابتة	٤٠٠	ديون طويلة الأجل	٥٠٠
		حقوق الملكية	٦٠٠
إجمالي الأصول	١٥٠٠	**إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية**	١٥٠٠

الوعاء الزكوي = ديون طويلة الأجل (بحد أقصى قيمة المحسومات) + حقوق الملكية – المحسومات.

الوعاء الزكوي = ٤٠٠ + ٦٠٠ – ٤٠٠ = ٦٠٠

ويتبين من هذا المثال أمور:

١- أننا أضفنا من قيمة الديون طويلة الأجل (٤٠٠) باعتبارها مقابلة للأصول المحسومة، ولم يتم إضافة الباقي لأنها تتجاوز عناصر الحسم.

٢- أننا أضفنا قيمة حقوق الملكية ضمن الوعاء (٦٠٠).

٣- أننا لم نضف قيمة الديون قصيرة الأجل (٤٠٠) لكون هذا الدين لم يمول أحد عناصر الحسم.

فصار مجموع الإضافات (١٠٠٠).

٤- حسمنا قيمة الموجودات الثابتة باعتبارها أحد الموجودات غير الزكوية (٤٠٠).

صار ناتج الوعاء الزكوي (٦٠٠).

ويتضح من هذا المثال: أن الغاية من إضافة الديون التي على المكلف ليس تزكيتها، وإنما لمنع تأثير الأصول المحسومة الممولة من هذا الدين في الوعاء بحيث إن الوعاء يكون فقط ما استُغرِق من حقوق الملكية في الأصول الزكوية.

وهذا المسلك الذي اتخذته الهيئة (جهة الجباية) في أثر الدين في الوعاء الزكوي يتطلب من الناحية المحاسبية تحقيق أمرين، هما:

الأول: توظيف مبدأ توازن الميزانية، وذلك من خلال المقابلة بين مصدر المال واستعماله، فلا يضاف أحد مصادر الأموال - وهي الالتزامات - إلا بعد تحديد استعماله، ووفقًا لذلك فإن الوعاء الزكوي بعد إضافة الالتزامات وحسم الأصول غير الزكوية يكون خاليًا من الدين ومن أثره، وهذا بخلاف ما إذا أُضيفت الالتزامات دون النظر إلى استعمالها، فإنه سيؤدي إلى أن الديون ستكون ضمن الوعاء الزكوي، وأيضًا إذا حُسمت الأصول الممولة من الديون دون إضافة لهذه الديون، فإن أثر الدين سيكون مزدوجًا.

الثاني: أن المتبع في المعايير المحاسبية إثبات قيمة الأصول الثابتة - والتي تمثل جانبًا من المحسومات - على وفق مبدأ القيمة العادلة وليس بالتكلفة التاريخية، وهذا ينعكس على استبعاد كافة مصادر الأموال التي استغرقت في موجودات غير زكوية، ويتبقى فقط مصادر الأموال المستغرقة في عناصر زكوية.

وهذا القول يتوافق في الجملة مع قول المالكية[١] ورواية عن الإمام أحمد[٢] في أن الديون التي لدى المزكي تُقابل عند حسمها بما لدى المدين من أصول غير زكوية، فيخصم المزكي ما يقابل الدين من موجوداته الثابتة. وبنحو ذلك صدرت توصية الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، فقد جاء فيها: «يُحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملًا تجاريًّا، إذا لم يكن عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأساسية»[٣]، وكذلك ما جاء في معيار الزكاة التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، فقد جاء فيه: «إن كانت الديون على المؤسسة نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة، فإنها تُحسم من الوعاء الزكوي،

(١) ينظر: الموطأ (١/ ٢٥٣)، الشرح الكبير (١/ ٤٥٩).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٦). واختارها ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٤٤).

(٣) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٠).

وإن كانت الديون ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة، فإنها لا تُحسم من الوعاء الزكوي»[1].

ولعل من مسوغات هذا الاختيار الفقهي: أن في ذلك تيسيرًا على جهة الجباية؛ لأن هذا الاختيار يتوافق مع الأصول المحاسبية التي تعد ركيزة في التوصل للوعاء الزكوي في وقتنا المعاصر، كما أن في ذلك تحقيقًا لمبدأ النظر المقاصدي الذي يوازن بين عدم الإجحاف في حق الغني وإلحاق الضرر به، ولا الإجحاف في حق الفقير في مال الغني، وذلك أن عدم المقابلة بين الدين والقنية الزائدة عن الحاجة يؤدي لتعطيل الزكاة أو تقليلها على الأغنياء الذين يستثمرون أموالهم في عروض القنية أو المستغلات وغيرها مما لا تجب فيه الزكاة.

(١) المعايير الشرعية (ص٩٠٠).

الخاتمة والتوصيات

وفـي الختـام أحمد اللـه تعالى على ما يسـر وأعان، وأسـأله القبول والهدى والسـداد، وقد خلُصت في نهاية هذه الورقة العلمية إلى نتائج من أبرزها ما يأتي:

- مشروعية جباية الزكاة وأن يرسل ولي الأمر السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة، ثم بعد ذلك يتولى بنفسه أو من ينوبه توزيعها في مصارفها الشرعية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرسلهم لقبضها، وسار على طريقته خلفاؤه الراشدون.
- أن الأموال التي تُجبى منها الزكاة هي الأموال الظاهرة كما نص على ذلك الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
- أن عـروض التجارة لم تعد اليوم أموالًا باطنة فـي جميع الأحوال كما كان يقرره الفقهاء السابقون، بل هي من أكثر الأموال ظهورًا في زماننا.
- أن جباية الزكاة لها مقاصد شـرعية، من أهمها: حماية شـعيرة الزكاة، وإعانة الناس على إخراجها، وتعظيم هذه الشعيرة، وتحقيق العدل، والتيسير وعدم المشقة.
- عند التأمل والنظر في النصوص الشـرعية وبعض الفروع التي تناولها الفقهاء في أحكام الزكاة، وما سبق إيراده من المقاصد الشرعية لجباية الزكاة، وارتباط ذلك بأحكام الولاية العامـة، يظهـر -واللـه أعلـم- أن للجباية أثـرًا معتبَرًا فـي الترجيح الفقهي في المسـائل الزكوية المرتبطة بالجباية، والمقصود بالأثر هنا هو من الناحية العملية التطبيقية.
- كثير من مسائل جباية الزكاة محل خلاف واجتهاد بين الفقهاء، فإذا اختار ولي الأمر رأيًا فقهيًّـا معتبَـرًا، وفيه مصلحة راجحة، فقـد ارتفع الخلاف الفقهي فيهـا من حيث العمل، ووجب العمل بالرأي المختار، فإن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف.
- تضمن البحث بعض الأمثلة الفقهية التطبيقية، يمكن أن يكون للجباية فيها أثر من حيث الترجيح، مما يدل على أن مسلك اعتبار الجباية مؤثرة في ترجيح المسألة مسلك معتبر، والله أعلم.

ومما أوصي به في خاتمة هذه الورقة العلمية: أن تُعنى الجهات المعنية والمؤسسات العلمية، ولا سـيما في قضايا الزكاة المعاصرة، ببحث مسـائل الزكاة المرتبطة بأبواب السياسـة الشرعية، وبيان أثر ذلك في المسـائل، كما أوصي بمزيد توسـع في شرح المنطلقات الشرعية التي قامت عليها لائحة جباية الزكاة عندنا في المملكة العربية السعودية، وبيان صورة عمل الهيئة بناء على ذلك، والله أعلم.

ثبت المصادر والمراجع

١- **أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة**، عقدت في لبنان خلال الفترة ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١٨-٢٠ أبريل عام ١٩٩٥.

٢- **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين خلال الفترة من ١٧-١٩ شوال عام ١٤١٤هـ الموافق ٢٩-٣١/ ٣/ ١٩٩٤م.

٣- **أثر الجباية في زكاة الأسهم**، للدكتور خالد بن عبد الله المزيني، الناشر: الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل - السعودية، تاريخ النشر: ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٤- **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥- **الأحكام السلطانية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٦- **الأحكام السلطانية**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٨- **الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي** (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠م.

٩- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١١- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٢- **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

١٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية.

١٥- **بحوث وفتاوى في بعض مسائل الزكاة لمعالي الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع**، الناشر: دار عالم الكتب.

١٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِك)**، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

١٨- **البناية شرح الهداية**، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

١٩- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٠- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢١- **تحصين المآخذ**، لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد بن عبد الله بن ناصر المُجلي، الناشر: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية - دولة الكويت، تاريخ النشر ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٢٢- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٣- **التنبيه على مشكلات الهداية**، لصدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م.

٢٤- **جامع المسائل**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، تحقيق: جـ ١-٦، ٨ (محمد عزير شمس)، جـ ٧ (علي بن محمد العمران)، جـ ٩ (عبد الرحمن بن حسن قائد)، راجعه: جـ ١-٤، ٧ (سليمان بن عبد الله العمير، محمد أجمل الإصلاحي)، جـ ٥، ٦ (سليمان بن عبد الله العمير، جديع بن محمد الجديع، محمد أجمل الإصلاحي)، جـ ٩ (سليمان بن عبد الله العمير، على بن محمد العمران)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثانية (للمجموعات من ١-٩)، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).

٢٥- **جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة الرشيدة بناء وتوظيف**، سليمان بن محمد بن عبد الله النجران، الناشر: الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، تاريخ النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٢٦- **جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية**، إعداد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

٢٧- **حاشية ابن عابدين = حاشية رد المحتار**، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

٢٨- **دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات**، إصدار بيت الزكاة الكويتي، صدر بتاريخ ٢٠٢٣م.

٢٩- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٣٠- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت١٤٣٨هـ)- عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣١- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٢- **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى (ت٢٧٩هـ)، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٣- **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٤- **السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور** عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٥- **سنن النسائي = المجتبى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: محمد** رضوان العرقسوسي وآخرين، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨ م.

٣٦- **شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية** ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

٣٧- **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي** (ت١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨- **الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة** الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٣٩- **شرح فتح القدير على الهداية، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري،** المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: (٦٨١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٤٠- **شرح مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)،** الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤١- **صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت٣٥٤هـ)، المحقق: محمد** علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٤٢- **صحيح ابن خزيمة، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ولد** ٢٢٣ - ت٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي (ت١٤٣٩هـ)، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مميزة أحكامُه عن حواشي المحقق بوضعها بين قوسين مذيلة بكلمة (ناصر)، وقد يقع بعض الخطأ في تنسيق ذلك؛ كما نَبّه عليه المحقق في مقدمته ص٣٢-٣٣ [وقد خلَتْ هذه النسخة الإلكترونية من الحواشي فلْتستدرَك من المطبوع]، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٤٣- **صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري** الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.

٤٤- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت١٣٨٨هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت)، عام النشر: ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٤٥- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).

٤٦- **العناية شرح الهداية**، لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٤٧- **فتاوى فقهية معاصرة**، مجموع القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند ما بين ١٩٨٩-٢٠١٤م. الناشر: الدار المغربية، ودار الكلمة للنشر والتوزيع.

٤٨- **فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة**، صادرة عن بيت الزكاة الكويتي.

٤٩- **فقه التقدير في حساب الزكاة**، د. علي بن محمد بن محمد نور، الناشر: الهيئة العامة للزكاة والدخل- المملكة العربية السعودية. تاريخ النشر: ٢٠٢١م.

٥٠- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥١- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٥٢- **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١-١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠-٢٠٠٨ م).

٥٣- **اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عام ١٤٤٥هـ.**

٥٤- **المبدع شرح المقنع**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي.

٥٥- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٥٦- **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٧- **المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)**، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤-١٣٤٧هـ.

٥٨- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام** بن عطية الأندلسي المحاربي (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٩- **المدونة، لمالك** بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٠- **المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ)**، حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: عادل مرشد وآخرين، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٦١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت١٤٣٨هـ)- عادل مرشد - وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٢- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى** بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٣- **المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).**

٦٤- **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، لنزيه حماد، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، تاريخ النشر: ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٦٥- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٦- **معونة أولي النُّهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي**، الشهير بابن النجار (٨٩٨-٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش (ت١٤٣٤هـ)، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٦٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٨- **المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٩- **المقاصد الشرعية للزكاة**، لعمر بن منير شاهد، الناشر: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م.

٧٠- **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٧١- **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٧٢- **موطأ الإمام مالك**، لمالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ)، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠-٢٤٢هـ)، حققه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٧٣- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أثر جباية الزكاة على الترجيح الفقهي	٥
مقدمة	٧
التمهيد: في بيان مشروعية جباية الزكاة	٩
المبحث الأول: المقاصد الشرعية لجباية الزكاة	١٣
المبحث الثاني: أثر جباية الزكاة في الترجيح الفقهي	١٧
المبحث الثالث: تطبيقات فقهية معاصرة للجباية مرتبطة بجباية الزكاة	٢٥
الخاتمة والتوصيات	٣٥
ثبت المصادر والمراجع	٣٧
فهرس الموضوعات	٤٥